

## قرارات

### **وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي**

قرار وزاري رقم ٣٤٠ لسنة ٢٠٠٧

بإضافة المجزر اليدوى الخاص بالمواطن / فتحى عباس أبو الحمد  
بناحية شبشير - طملاى - مركز منوف - محافظة المنوفية  
للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

### **وزير الزراعة واستصلاح الأراضي**

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقوانين المعده له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ;  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً  
للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات  
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر  
الدواجن :

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية بمدينة منوف بمحافظة المنوفية  
رقم ١٦٦٦ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩ بنشاط مجزر دواجن يدوى :

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٧٤٧  
بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٢٢٩٠  
بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢٨ :

قرار:

مادة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / فتحى عباس أبو المجد -  
بناحية شبشير - طملاى - مركز منوف - محافظة المنوفية للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .  
مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٧/٣/١١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين أبااظة